الجمهوريــة التونسيـة

مجلس نواب الشعب

لجنة التشريع العام

محضر اجتماع لجنة التشريع العام

تاريخ الاجتماع: الثلاثاء 25 فيفري 2025

جدول الأعمال:

جلسة استماع مشتركة بين لجنة التشريع العام ولجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية لمواصلة النظر في مقترح القانون عدد 2025/08 المتعلق بالعفو العام في جريمة اصدار الشيك دون رصيد.

الحضور:

من لجنة التشريع العام: الحاضرون: (07) المعتذرون (02) الغائبون (06)

من لجنة النظام الداخلي: الحاضرون :(02) المعتذرون(02) الغابون (06)

من غير أعضاء اللجنة : (6)

- **افتتاح الجلسة** : الساعة 14 و35 دق.
- **رفع الجلســة** : الساعة 15 و50 دق.

❖ **أعمال اللجنة:**

عَقدت لجنة التشريع العام ولجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية يوم الثلاثاء 25 فيفري 2025 جلسة خصّصت للشروع في مناقشة فصول مقترح القانون المتعلق بالعفو العام في جريمة إصدار شيك دون رصيد عدد 2025/08.

في مفتتح الجلسة، استعرض رئيس لجنة التشريع العام المسار الزمني الذي انتهجته اللجنتان بخصوص النظر في مقترح القانون المعروض حيث عقدت جلسات استماع إلى كل من جهة المبادرة والهيئة الوطنية للمحامين ونقابة القضاء التونسيين وممثلي وزارة العدل مشيرا في هذا الإطار إلى أن النقاش أفضى إلى تباين واضح في الآراء بين مؤيد ورافض لفكرة العفو العام في جريمة اصدار شيك دون رصيد حيث دافعت جهة المبادرة عن المقترح واعتبرته متماهيا مع القانون عدد 41 لسنة 2024 المتعلق بتنقيح واتمام المجلة التجارية كما اعتبرت انه سيمكن المتمتعين بالعفو العام من اعادة الاندماج في الدورة الاقتصادية وبالتالي خلق ديناميكية اقتصادية واجتماعية وسيخفف العبء على المحاكم نظرا الى ان اكثر من 80 % من القضايا تتعلق بجرائم شيك اقل من 5000 دينار، ومن جهة اخرى اعتبرت المقترح خطوة نحو النزع التدريجي لتجريم اصدار الشيك دون رصيد.

كما ثمنت الهيئة الوطنية للمحامين مقترح القانون ودعت الى تدعيم حقوق المستفيد واعتبرت أن الاحكام الواردة بالمقترح مطابقة للتشريع الوطني.

وفي المقابل اعتبرت نقابة القضاة أن مقترح القانون يمكن أن يحدث نوعا من عدم المساواة بين المتقاضين خاصة بين المنتفعين بإجراءات التسوية المنصوص عليها بالفصل 6 منه والذين بمجرد قيامهم بالتزام بالخلاص يتمّ إعفائهم من السجن والخطية وبين مجموعة أخرى من المتقاضين الذين قاموا بخلاص أصل الدين قبل أوت 2024 وصدرت في شأنهم أحكام سجنية مع تأجيل التنفيذ إضافة إلى خطايا مالية لم يقع التخلّي عنها أو اسقاطها.

من جانب آخر اعتبر ممثلو وزارة العدل ان احكام مقترح القانون تخل بمبدأ المساواة إلى جانب أنها ستؤدي الى اعتماد نظامين قانونيين داخل المنظومة التشريعية يخصان نفس الوضعية.

ومن جهة أخرى تم التطرق الى مسألة ضعف الحضور لأعمال اللجان من طرف السادة أعضاء لجنتي التشريع العام والنظام الداخلي وخاصة بالنسبة لمشاريع ومقترحات القوانين التي تسند بالشراكة بين اللجنتين المذكورتين وتم التشديد على ضرورة الحضور الذي يعد من باب تحمل المسؤولية باعتبار أن مواكبة أعمال اللجنة أمر مهم لإثراء النقاش وتبادل الأفكار للارتقاء بعمل اللجان والعمل التشريعي بشكل عام.

وخلال النقاش لاحظ عدد من النواب أن استعجال النظر الذي طلب من المكتب غير مبرر سيما وأن المسألة متشعبة وتتطلب مزيدا من التريث وتعميق النظر.

كما اقترح عدد اخر من النواب أن يكون العفو شاملا لجميع الشيكات دون تسقيف تحقيقا للمساواة وطالبوا تبعا لذلك بتوسيع الاستشارة وسماع جميع الأطراف المتداخلة كالبنك المركزي ورئاسة الحكومة ووزارة المالية لتعميق النظر وتقريب وجهات النظر حتى تتم الإحاطة بموضوع مقترح القانون من كل جوانبه ودراسة الآثار المترتبة عليه ولتتحمل الوظيفة التنفيذية فيه جانبا من المسؤولية.

ومن جانب آخر شدد عدد من النواب على ضرورة توفير الأرضية للاستقرار التشريعي وعدم التسرع في سن نصوص قانونية قد لا تحقق الغاية المرجوة منها واعتبروا أن تنقيح فصول المجلة التجارية بمقتضى القانون عدد 41 لسنة 2024 يعتبر حديث العهد حيث تم ختمه في أوت 2024 ودخلت بعض أحكامه حيز التطبيق في فيفري 2025 ولا بد، تبعا لذلك، من ترك فسحة زمنية لهذا القانون حتى يقع تقييمه واقعا واستخلاص الإشكالات التي يثيرها عند التطبيق، هذا فضلا عن أنه قد يوحي بوجود تردد وارتباك في أداء النواب ويعطي صورة سيئة عن عمل مجلس نواب الشعب وعن الوظيفة التشريعية عموما.

وفي تفاعلها مع ملاحظات السادة النواب أفادت جهة المبادرة أنها تبقى منفتحة على جميع التعديلات التي يمكن اقتراحها لتحسين وتجويد المقترح بما في ذلك التخلي عن تسقيف مبلغ الشيك وذلك في سبيل إرساء مصالحة اقتصادية تمكن من تحقيق إصلاح عميق للاقتصاد التونسي.

على أنها رأت في مقترح نقابة القضاة التونسيين القاضي بربط العفو بشرط توفير رصيد بالمصرف المسحوب عليه على ذمة المستفيد إفراغ لمقترح القانون من محتواه باعتبار أن الغاية من المقترح هي التخفيف من معاناة مصدري الشيكات وفسح المجال لهم لتسوية وضعياتهم. هذا فضلا عن أن العلاقة

لا تربط فقط المتضررين والمستفيدين من الشيكات، بل تتجاوز ذلك إلى غيرهم من المتداخلين باعتبار تشابك المصالح والمعاملات بين الفاعلين الاقتصاديين في المجتمع.

في نهاية النقاش ذكر رئيس لجنة التشريع العام بأن موضوع الجلسة كان بالأساس الشروع في مناقشة فصول مقترح القانون، ولكن وعلى إثر التباين الواضح في المواقف تبيّن للجنتين اختلاف جوهري في المواقف سواء بين الأطراف المستمع إليها أو بين السادة النواب وبناء عليه، ارتأت اللجنتان مواصلة النظر وتعميق النقاش بتوسيع دائرة الاستماعات مع أطراف أخرى ذات العلاقة.

رئيس اللجنة	**مقرّر اللجنة**
ياسر القوراري	**مليك كمون**